

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشئون القانونية

٢٠٢١ / ١ / ٤

رقم الرمز (31)

تعميم جمركي رقم ١٩٥ لسنة 2020م
بشأن تطبيق نظام الاقرار الجمركي على الاموال المنقولة عبر الحدود
والتي ترغب دولة قطر في تعميمها على المسافرين والمغادرين منها

مدير عام الجمارك:

بناء على كتاب وزارة الخارجية (شئون القنصلية) مرجع رقم 31781/13 والمؤرخ في 2020/10/22 والمقيد لدينا بواردة السجل العام رقم 4165 بذات التاريخ المرفق معه مذكرة وزارة خارجية دولة قطر بشأن تطبيق نظام الاقرار الجمركي على الاموال المنقولة عبر الحدود والتي ترغب دولة قطر تعميمها على المسافرين والمغادرين منها للالتزام لتجنب تعرضهم للمساءلة القانونية .

وذلك تطبيقا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (20 لسنة 2019) وللائتحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (41 لسنة 2019) وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للجمارك رقم (2 لسنة 2020) بشأن تطبيق نظام الاقرار الجمركي على الاموال المنقولة عبر الحدود المتضمن الارشادات المتعلقة بالقرار .

حيث تصف على " يجب على كل شخص يدخل اراضي الدولة او يغادرها وفي حيازته عملات او ادوات مالية قابلة للتداول لحاملها او معادن ثمينة او احجار كريمة تساوي او تزيد قيمتها عن (50.000) ريال قطري او ما يعادلها بالعملات الاجنبية ان يقوم بتعبئة نموذج الاقرار ويجب ايضا تقديم اي معلومات اضافية اخري يطلبها موظف الجمارك .

المواد المطلوب الاقرار بها وهي :-

- العملات : العملات القطرية أو غيرها من العملات الاجنبية .
- الادوات المالية القابلة للتداول لحاملها : وهي الادوات في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات السياحية والادوات القابلة للتداول بما في ذلك الشيكات والسندات الاذنية واوامر الدفع الموقعة .
- المعادن الثمينة مثل : الذهب والفضة البلاتين ... وغيرها من المعادن الثمينة .
- الاحجار الكريمة مثل : الالماس والزمرد والياقوت والزفير واللؤلؤ وغيرها .

حيث نبه الى ان الامتناع عن تقديم الاقرار او تقديم معلومات خاطئة او رفض تقديم معلومات اضافية للسلطات الجمركية عن مصدر العملة او الادوات المالية القابلة للتداول حاملها او المعادن الثمينة او الاحجار الكريمة يعرض للعقوبات التي قد تصل الى الحبس او الغرامات بالإضافة الى حجز تلك الاموال .

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقييد بما ورد في كتاب وزارة الخارجية المشار اليه اعلاه اعتبارا من تاريخ صدوره .

وللعلم والعمل بموجبه :

صدر بتاريخ ٢٠١٢ / ١٢ / ٢٠٢٠

مدير عام
الإدارة العامة للمجمارك

المستشار جمال جافن والبلهوي
مدير عام الإدارة العامة للمجمارك

المرفقات :

• صورة من المستندات .

نسخة إلى

- فريق ديوان للحاسبة
 - السيد وكيل وزارة الاعلام للنشر في الجريدة الرسمية مرفق CD
 - فريق إدارة المشروع للنشر بالموقع الالكتروني
 - مكتب العلاقات العامة
- أرقية: بشاير (5469)

